

كشف الرموز

[398] [(الخامس) في بيض القطاة والقبح، إذا تحرك الفرخ، من صغار الغنم. وفي رواية، عن البيضة مخاض من الغنم. وان لم يتحرك أرسل فحولة الغنم في إناث بعدد البيض، فمن نتج كان هديا، ولو عجز كان فيه ما في بيض النعام. (الثاني ما لا بدل لفديته) وهو خمسة: الحمام، وهو كل طائر يهدر ويعب الماء. وقيل: كل مطوق، ويلزم المحرم في قتل الواحدة شاة، وفي فرخها حمل، وفي بيضها درهم، وعلى المحل فيها درهم، وفي فرخها نصف درهم، وفي بيضها ربع درهم، ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران، ويستوي فيه الاهلي وحمام الحرم، غير أن حمام الحرم يشتري بقيمته علفا لحمامه. وفي القطاة حمل قد فطم ورعى (من خ) الشجر. وكذا في الدراج وشبهه. وفي رواية دم. وفي الضب جدي. وكذا في القنفذ واليربوع. وفي العصفور مد من طعام. [الثاني للشيخ في النهاية، وما وقفت على مستنده. " قال دام طله " : في بيض القطاة والقبح، إذا تحرك الفرخ، من صغار الغنم، وفي رواية عن البيضة مخاض من الغنم.]
